

ذبح شاة وان شاة تصدق على ستة مساكين

بثلاثة اصواع من طعام ^{جميعه} وان شاة صام ثلثة ايام

وان قبل اتمس بشهوة فعليه دم ^{انزلها وان ينزل} ومن جامع في

احد السبلين قبل الوقوف بعرفة فسجدة وعليه

شاة ومضى في الحج كما يقصد ^{ان يفعل طواف الزيارة والتقدم كالا كون} وعليه

القضاء وصلى ليس عليه ان يفارق امرته انا حج

بجها في القضاء ^{او طاف} ومن جامع بعد الوقوف بعرفة

لم يفسد حجه وعليه بدنة ^{او طاف} ومن جامع بعد

الحلق وعليه شاة ^{او طاف} ومن جامع في العرة قبل ان

يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها

وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما

لما

طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تقصد عمرته

ومن جامع ناسيا كان لمن جامع عمدا ^{او طاف} ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ^{او طاف} وان طاف

جنباً فعليه شاة ^{او طاف} ومن طاف طواف الزيارة محدثا

فعليه شاة ^{او طاف} وان كان جنباً وعليه بدنة ^{او طاف} ولا افضل

ان يعيد الطواف ما دام بمكة ^{او طاف} ولا يذبح عليه ^{او طاف} ومن

طاف طواف الصدق محدثا فعليه صدقة ^{او طاف} وان طاف

جنباً فعليه شاة ^{او طاف} ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط

فادونها فعليه شاة ^{او طاف} وان ترك اربعة اشواط بقي

محرماً ابدان ^{او طاف} يطوفها ^{او طاف} ومن ترك ثلثة اشواط من طواف

الصدقة فعليه صدقة ^{او طاف} فان ترك طواف الصدق اربعة اشواط

فان ترك طواف الصدق اربعة اشواط

بنيها لا بد